الأصول - الدرس ٩ - ١٤٠١/٦/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في النقطة الثانية من كلام المحقق الآخوند قدس سره حيث أفاد في مقام الجواب عن إشكال صاحب المعالم قدس سره أن كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب لا توجب تحقق المجاز المشهور لتكون النتيجة إجمال اللفظ أو ترجيح المجاز المشهور.

قلنا يستفاد من كلام المحقق الآخوند قدس سره أجوبة ثلاثة عن إشکال صاحب المعالم:

الجواب الثالث وهو جواب نقضي: تنظير المقام بالعام المخصّص فكما أن كثرة تخصيص العام لا توجب انثلام ظهور العام في معناه الحقيقي وهو العموم ولا يوجب إجماله كذلك كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب لا توجب انثلام ظهورها في الوجوب ولا توجب الإجمال.

وقلنا أشكل على هذا الجواب في الكلمات بإشكالات ذكرنا إشكالين للسيد الخوئي قدس سرهما وأجبنا عنهما ووصل الكلام إلى الإشكال الثالث وهو ما في كلام السيد البروجردي قدس سره - كما في تقريرات (نهاية الاصول) و(الحجة في الفقه) - من أن تنظير المقام بالعام المخصّص ولو على مبنى استلزام التخصيص للمجازية غير صحيح لأن بين المقامين فرقاً والفرق هو أن المعنى المجازي الذي يكثر الاستعمال فيه في المقام أمر واحد شخصي وهو الندب ولكن في باب العام والخاص المعنى الذي استعمل فيه العام ليس واحداً، هناك معنى حقيقي وهو العموم وهناك معاني مجازية متعددة بعدد ما يتصوّر له من المعاني الخاصة مثلاً في (أكرم العلماء) معناه الحقيقي جميع العلماء وعندما يخصص بـ(لا تكرم زيداً) يكون المعنى المجازي المستعمل فيه لفظ العام العلماء غير زيد وعندما يخصص بـ(لا تكرم عمراً) يكون المعنى العلماء غيرعمرو وإذا خصص بغير الفساق يكون المعنى العلماء غير الفساق وإذا خصص بغير النحويين يكون المعنى العلماء غير النحويين وهكذا ومع تعدد المعنى المستعمل فيه لا يحصل بكثرة الاستعمال الأنس الذهني لأن كثرة الاستعمال بلحاظ أصل المعنى المجازي أي غير العموم وأما بلحاظ كل من المعاني المجازية فلا كثرة للإستعمال بل كما صرّح في نهاية الأصول الاستعمال في المعنى الحقيقي أكثر من الاستعمال في كل من المعاني المجازية لا العكس فلا يتحقق الأنس الذهني.

وهذا بخلاف المقام حيث إن المعنى المجازي واحد إذا قبِلنا بكثرة الاستعمال فيه يتحقق الأنس الذهني فلا يمكن قياس المقام بالعام المخصّص.

هذا ما أفاده السيد البروجردي قدس سره.

لكن يمكن الجواب عنه أيضاً بأن المعاني المجازية في العام المخصّص وإن كانت كثيرةً لكنها مشتركة في جهة وهي (غير العموم) واللفظ وإن لم يستعمل في هذه الجهة المشتركة بل استعمل في المعاني الخاصة لكن يكفي لانثلام الظهور في المعنى الحقيقي كثرة الاستعمال في غير المعنى الحقيقي وهذا ما يريده المحقق الآخوند قدس سره من التنظير فإنه يريد التنظير من جهة انثلام الظهور في المعنى الحقيقي الذي هو الخاصية الأصلية للمجاز المشهور وإن لم يحصل الظهور في المعنى المجازي. في الحقيقة هذا مثل القرينة الصارفة والمعيّنة فإن القرينة الصارفة كافية في الصرف عن المعنى الحقيقي وإن لم تعيّن معنى مجازياً خاصاً فالتنظير في جهة خاصة وهي أنه كما لا يكون مطلق كثرة الاستعمال في العام المخصص موجباً لانثلام الظهور في المعنى الحقيقي كذلك مطلق كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب لا توجب انثلام الظهور في المعنى الحقيقي وهو الوجوب فالتنظير من هذه الجهة وبصرف النظر عن كون الاستعمال مع القرينة المصحوبة وعدمه لا إشكال فيه.

فالنقطة الثانية من كلام المحقق الآخوند قدس سره تامة والمناقشات غير واردة.

النقطة الثالثة: لو سلّم أن صيغة الأمر ليست حقيقةً في الوجوب لا يمكن الالتزام بظهورها في الوجوب بالظهور الانصرافي. هذا هو مدّعى المحقق الآخوند قدس سره في هذه النقطة ودليله عليها أن ما ذكر بعنوان منشأ الانصراف وجوه ثلاثة لا يتم شيء منها:

الأول: كثرة الاستعمال والثاني: كثرة الوجود والثالث: الأكملية

أشكل على الوجهين الأول والثاني بالإشكال الصغروي وقال بأنا لا نسلّم كثرة الاستعمال في الندب بالمعنى المقابل للندرة وكذا لا نسلّم كثرة وجود المندوبات بالمعنى المذكور وأشكل على الوجه الثالث بالإشكال الكبروي وقال بأن الأكملية لا تكون منشأً للانصراف.

وقلنا فيما تقدم أنه كان ينبغي أن يشكل على الوجه الثاني بالإشكال الكبروي أيضاً فإن مجرد كثرة الوجود لا يكون منشأً للانصراف فإنها إن كانت مع كثرة الاستعمال رجع هذا الوجه إلى الوجه الأول وإن كانت بدونها لا تكون منشأً للانصراف.

ما تعرض له المحقق الآخوند قدس سره من مناشئ الانصراف و أشكل عليه هذه المناشئ الثلاثة ولكن كما قلنا في البحث عن دلالة مادة الأمر على الوجوب ذُكر في تقريرات بحث الميرزا الشيرازي قدس سره منشئان آخران غير هذه المناشئ الثلاثة فيکونان منشأ رابعاً و خامساً :

المنشأ الرابع: شدة الحاجة إلى بعض أفراد الطبيعة، مثاله ما إذا قال شخص: (ذهبت لشراء الخبز ولم أجد) وإن كان لفظ الخبز مطلقاً يشمل الخبز العادي المتعارف والخبز السكّري والخبز الخاص الذي أضيف إليه بعض الأشياء ولكن شدة الحاجة إلى الخبز العادي المتعارف توجب الانصراف إلى هذا الفرد.

المنشأ الخامس: كثرة الحاجة إلى بعض أفراد الطبيعة، مثاله نفس المثال السابق باعتبار أن كثرة الحاجة إلى الخبز العادي المتعارف فتوجب الانصراف إليه.

والميرزا قدس سره بعد بيان هذين المنشأين ناقش في تطبيقهما في المقام بأن الوجوب ليس أشد حاجةً ولا أكثر حاجةً من الندب. وهذه مناقشة صغروية ولم يناقش في الكبرى فكأنه سلّم بها.

ولكن كما ذكرنا في بحث مادة الأمر هناك منشأ آخر غير المناشئ الثلاثة ويرجع المنشئان المذكوران إلى هذا المنشأ وهو مناسبة الحكم والموضوع فإنها من مناشئ انصراف المطلق إلى حصة خاصة من الطبيعة ومثاله ما إذا أراد شخص السفر وقال: (بحثت عن وسيلة نقلية للسفر ولم أحصل عليه) فإن كان فقيراً يكون مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أنه لم يجد حجزاً للباص وليس معناه أنه لم يجد أي حجز حتى حجز الطائرة أو سيارة.

وهذا المنشأ من المناشئ الصحيحة وما في بعض الكلمات من أن المنشأ الوحيد للانصراف كثرة الاستعمال - وهو المنشأ الأول - غير صحيح.

ولكن هل يمكن تطبيقه في المقام أو لا؟ يحتاج إلى التأمل. بيان التطبيق أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أن يكون الطلب الصادر من المولى بلحاظ خصوصية قاهرية المولى ومقهورية العبد طلباً وجوبياً ويكون العبد ملزماً بفعله وليس له تركه.

والمناقشة في هذا البيان من جهة الصغرى حيث إن مناسبة مولوية المولى وقاهريته للعبد ليست للطلب الوجوبي فقط بل كما أنها تناسب الطلب الوجوبي كذلك تناسب الطلب الندبي الذي هو الطلب مع الترخيص في الترك فكون طلب المولى وجوبياً أو ندبياً تابع لغرض المولى الثابت في المتعلق فإن كان الغرض إلزامياً كان الطلب وجوبياً وإن لم يكن الغرض بحد الإلزام وكان بحد الترجيح كان الطلب ندبياً فالمناسبة موجودة في الطلب الوجوبي والطلب الندبي معاً فلا يمكن أن يقال بأن المناسبة تصير منشأً للانصراف إلى الوجوب وإنما مناسبة الحكم والموضوع تصير منشأً للانصراف فيما كانت المناسبة حاصلةً لبعض الحصص دون بعض.

والشاهد على وجود المناسبة في الطلب الندبي أيضاً أن الأوامر الصادرة عن المولى في الشريعة في كثير من الموارد طلب ندبي فهذا شاهد على أن مولوية المولى تناسب الطلب الندبي أيضاً.

فهذا المنشأ وإن كان تاماً من حيث الكبرى لكن تطبيقه في المقام محل إشكال.

نتيجة البحث أن مدعى المحقق الآخوند قدس سره في النقطة الثالثة - وهي عدم إمكان الالتزام بظهور الصيغة في الوجوب بالظهور الانصرافي - تامة لأن المناشئ الثلاثة للانصراف المذكورة في كلام المحقق الآخوند قدس سره مورد المناقشة من حيث الصغرى أو من حيث الكبرى أو من الحيثيتين والمناشئ الأخرى ولو قلنا بتماميتها من حيث الكبرى لكنها قابلة للمناقشة من حيث الصغرى ولا يمكن تطبيقها في المقام.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.